# مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)

## المتعلق في آيات الطلاق من سورة البقرة

## (دراسة أصولية)

إعداد

الدكتور/ خالد فلاح سالم العازمي

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

بريد الكترونى : drkkhalidalazmi@gmail.com

## ٦- مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المتعلق في آيات الطلاق من سورة البقرة


### ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة التي تخدم علم أصول الفقه وهو مفهوم المخالفة في رؤية أصولية، إذ أن الأحكام الأصولية تستنبط عن طريق أدوات أصولية، والهدف من دراستي هو الرغبة في الوقوف على مفهوم المخالفة وتطبيقه على سورة البقرة لاستنباط أحكام الطلاق، وبيان معنى مفهوم المخالفة، وحجيته، وأنواعه، والمسائل المتعلقة بالطلاق من سورة البقرة.

واتبعت في دراستي المناهج الآتية: المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها من سورة البقرة بما يتعلق بآيات الطلاق، والمنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها في سورة البقرة المتعلقة بآيات الطلاق، والمنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها في آيات الطلاق من سورة البقرة، والمنهج المقارن: وظفته في المقارنة بين الأصوليين في اعتبار مفهوم المخالفة دليل أو في عدم اعتباره.

وقد خلصت الدراسة إلى أهم نتائجه وهي: أن معنى مفهوم المخالفة يثبت أو ينفي نقيض حكم المذكور فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، وأن الأصوليين اختلفوا في أن دليل الخطاب دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع والصحيح أنه دليل من حيث اللغة ووضع لسان، وأن مفهوم المخالفة في تطبيقه على الآيات القرآنية يبين ما يتعلق بها من أحكام ظاهرة وخفية.



**الكلمات المفتاحية:** مفهوم المخالفة، آيات الطلاق، سورة البقرة، دراسة أصولية، دليل الخطاب.

# Contradictory concept (discourse evidence) related to the divorce verses of Surat Al-Baqarah

(fundamental study)

**Prepared by:** Dr. Khaled Falah Salem Al-Azmi

Associate faculty member in the College of Basic Education at the Public Authority for Applied Education – Kuwait

**Email:** drkkhalidalazmi@gmail.com

**Phone number (call or WhatsApp):** 0096551000395

**:Research Summary**

The research deals with one of the important topics that serve the science of jurisprudence, which is the concept of disagreement in a fundamentalist vision, as fundamentalist rulings are deduced through

fundamentalist tools. , and its evidence, types, and issues related to divorce from Surat Al-Baqara.

In my studies, I followed the following approaches: the descriptive approach: in describing and defining all the terms that the research deals with related to the concept of disagreement among the fundamentalists and its applications from Surat Al-Baqara in relation to the verses of divorce, and the inductive approach: I used it to collect everything related to the concept of disagreement among the fundamentalists and its applications in Surat Al-Baqara related to the verses of divorce, and the analytical approach: I used it in analyzing everything related to the concept of disagreement with the fundamentalists and its applications in the verses of divorce from Surat Al-Baqara, and the comparative approach: I used it in the comparison between the fundamentalists in considering

the concept of disagreement as evidence or not considering it.

The study concluded with its most important results, namely: that the meaning of the concept of dissent proves or denies the opposite of the aforementioned ruling, so it proves to the one who is silent about the opposite of the pronounced ruling, and that the fundamentalists differed in that the evidence of discourse is evidence in terms of pronunciation or in terms of Sharia, and the correct one is that it is evidence in terms of language and the placement of the tongue, and that The concept of opposition in its application to the Quranic verses shows the apparent .and hidden rulings related to them

**Keywords**: the concept of disagreement, verses of divorce, Surat Al-Baqara, fundamentalist study, discourse guide.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛

فإن البحث الأصولي في مفهوم المخالفة مفيد في استقرار هذا الدليل المهم، والبحث في آيات الطلاق من سورة البقرة للوقوف على الأحكام المتعلقة بالطلاق، بالبحث الموسوم بعنوان" مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المتعلق في آيات الطلاق من سورة البقرة، وتبرز مشكلة الدراسة على النحو الآتي :

**مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها:**

**أولاً مشكلة الدراسة:**

**يحاول الباحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف، كانت وراء اختيار هذا الموضوع؛ ومن أهم التساؤلات الأساسية:**

**ما مفهوم المخالفة عند الاصوليين وما تطبيقاته في آيات الطلاق بسورة البقرة؟**

ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

*ما معنى مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟

*ما أنواع مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟

*ما حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟

*ما مفهوم المخالفة في آيات الطلاق بسورة البقرة؟

**ثانياً: أهداف الدراسة:**

١- الرغبة في الوقوف على جهود الأصوليين في مفهوم المخالفة في الآيات المتعلقة

بالطلاق في سورة البقرة.

٢- لفت الأنظار للعناية في علم أصول الفقه، وما يتعلق به من تطبيقات أصولية.

٣- الحاجة إلى معرفة علاقة مفهوم المخالفة في آيات الطلاق بسورة البقرة.

**ثالثاً: أهمية الدراسة:**

١- يستمد الموضوع أهميته من علم أصول الفقه وأثره في التطبيقات على الأحكام.

٢- أهمية مفهوم المخالفة تظهر في أثرها على الآيات التي تشتمل على الأحكام المتعلقة بالطلاق.

٣- الاهتمام بدراسة مفهوم المخالفة وأثره الأصولي في التطبيقات على سور القرآن الكريم.

**الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولًا شاملًا، إلا ما تناوله ضمنا أو أشار إليه، وهي كالتالي:

١- حسن، أمل عبدالوهاب، مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية( دراسة تطبيقية على بعض أبواب العبادات)، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة إفريقيا العالمية- كلية الشريعة والقانون- قسم الشريعة- الخرطوم- السودان السنة: (١٤٣٩هـ- 2018مـ).

جاءت الرسالة في أخمسة فصول، أما الفصل الأول: تناولت الباحثة أساسيات البحث، والفصل الثاني طرق دلالات الألفاظ على المعنى عند الأصوليين، والفصل الثالث مفهوم المخالفة، ومذاهب العلماء في الأخذ به وشروطه ومجاله وموانعه، و الفصل الرابع أنواع مفهوم المخالفة عند القائلين به وحجيتها، والفصل الخامس التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد.

بخلاف دراستس التي سوف نتناول بها معنى مفهوم المخالفة وأنواعه وحجيته وتطبيقه على سورة البقرة واستخراج آيات الطلاق منها.

٢- عبد القادر، يس بشير عبدالعزيز، مفهوم المخالفة والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف: مفهوم الصفة أنموذجاً، بحث تكميلي مقدم لنيل ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن- جامعة الجزيرة- كلية حنتوب- قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، السودان (2013م).

جاء البحث في أربعة فصول ففي الفصل أنواع المفهوم، والفصل الثاني أنواع مفهوم المخالفة، والفصل الثالث التعريف بمفهوم الصفة لغة واصطلاحاً، الفصل الرابع نماذج من الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف لمفهوم الصفة. بخلاف دراستي التي سوف أتناول بها معنى مفهوم المخالفة وحجيته وأنواعه وتطبيقه على سورة البقرة بما يتعلق به من أحكام تختص بالطلاق.

**منهج الدراسة وإجراءاتها:**

**أولاً منهج الدراسة:**

**سأتبع في دراستي بإذن الله المناهج الآتية:**

**المنهج الوصفي:** في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها من سورة البقرة بما يتعلق بآيات الطلاق.

**المنهج الاستقرائي:** وظفته في جمع كل ما يتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها في سورة البقرة المتعلقة بآيات الطلاق .

**المنهج التحليلي:** وظفته في تحليل كل ما يتعلق في مفهوم المخالفة عند الاصوليين وتطبيقاتها في آيات الطلاق من سورة البقرة.

**المنهج المقارن:** وظفته في المقارنة بين الأصوليين في اعتبار مفهوم المخالفة دليل أو

في عدم اعتباره.

**ثانياً إجراءات الدراسة:**

**قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:**

**أولا:** جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

**ثانياً:** التعريف بالمصطلحات – حيث لزم الأمر–.

**ثالثاً:** عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

**رابعاً:** تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وضعفاً، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما ، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى ، والحكم عليه صحة وضعفاً.

**خامساً:** ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين ترتيبا ألفبائيا، مع عدم الاعتداد ب(ال) ، و(أبو)، و(ابن) في بداية الأسماء.

**سابعاً:** الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المصدر والجزء والصفحة ، وذكر المصدر في قائمة المصادر والمراجع.

**خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

**المبحث الأول: التعريفات وأنواع مفهوم المخالفة وشروط صحته**

**المطلب الأول:** تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا:

**المطلب الثاني:** أنواع مفهوم المخالفة

**المطلب الثالث:** حجية مفهوم المخالفة

## المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية بمفهوم المخالفة بما يتعلق بأحكام الطلاق من سورة البقرة

**المطلب الأول:** الإيلاء

**المطلب الثاني:** عدة المطلقة

**المطلب الثالث:** عدد الطلقات

**المطلب الرابع:** الطلاق المستوفي

**المطلب الخامس:** المعاشرة بالمعروف

**المطلب السادس:** العضول عن النكاح

**المطلب السابع:** طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها

**المطلب الثامن:** نصف المهر المسمى للمرأة المطلقة قبل الدخول بها

**المطلب التاسع:** متعة المرأة المطلقة

**والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.**

**وفي الختام أسال الله عز وجل أن يهدينا إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين.**

## المبحث الأول: التعريفات وأنواع مفهوم المخالفة وشروط صحته

**المطلب الأول:** تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا:

**المطلب الثاني:** أنواع مفهوم المخالفة

**المطلب الثالث:** حجية مفهوم المخالفة

## المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا:

**مفهوم المخالفة لغة:**

مفهوم نجدها في مادة «(فَهَمَ) الْفَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عِلْمُ الشَّيْءِ، كَذَا يَقُولُونَ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَفَهْمٌ: قَبِيلَةٌ»(١). والمخالفة في مادة «(خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ»(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى مفهوم هو العلم بالشيء وهذا هو المعنى المختار لدي، وأما ما يتعلق بمعنى المخالفة فإن معناه يدور بين ثلاثة معان أحدهما مجيء الشيء بعد شيء والثاني خلاف القدام، والثالث التغيير، والمعنى المختار لدي هو خلاف القدام.

(١) «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٥٧):

(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٠):

## ٦- مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المتعلق في آيات الطلاق من سورة البقرة

**المخالفة اصطلاحاً:**

1- **عرفه الآمدي فقال:** « فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا»[١].

2- **عرفه الشوكاني فقال:** «هو حيث يكون المسكت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه»[٢].

3- **عرفه الغزالي فقال:** «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوما»[٣].

4- **عرفه الزركشي فقال:** «وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب»[٤].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (٣/ ٦٩):

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٣٨):

(٣) «المستصفى» (ص٢٦٥):

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٣٢):

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى مفهوم المخالفة يثبت أو ينفي نقيض حكم المذكور فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، والتعريف المختار لدي هو تعريف الشوكاني.

## المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

**النوع الأول مفهوم اللقب:** «وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد نص عليه الشافعي»(١).

**النوع الثاني مفهوم الصفة:** «وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة»(٢).

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٤٨):، «روضة الناظر وجنة المناظر – ت شعبان» (٢/ ١٣٧):

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٥٥):، «روضة الناظر وجنة المناظر – ت شعبان» (٢/ ١٣٤):

**النوع الثالث مفهوم العلة:** «وهو تعليق الحكم بالعلة، مثل: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم. والفرق بين هذا والذي قبله أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون، بل تتمة للعلة كالسوم. فإن العين هي العلة، والسوم متمم»[١].

**النوع الرابع مفهوم الشرط:** «اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين " إن، وإذا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني»[٢].

**النوع الخامس مفهوم العدد:** «وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، كقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

(١)«البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٦٣):، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٣):.

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٦٤):، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٣):

فليغسله سبعا» ، وقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤] وهو دليل مستعمل كالصفة"[١].

**النوع السادس مفهوم الغاية ومد الحكم بإلى وحتى:** «كقوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧] {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] وقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يدل على الوجوب عند الحول، لأن الحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره"[٢].

**النوع السابع مفهوم الاستثناء:** «، نحو: لا إله إلا الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ونحو: ما قام القوم إلا زيد. وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيا كان المستثنى مثبتا، أو إثباتا كان منفيا»[٣].

**النوع الثامن عشر مفهوم الحصر:** «وله صيغ: الأولى: وهي أقواها تقديم النفي على إلا نحو: ما قام إلا زيد، يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له، ونحو: لا صلاة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٧٠):، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٤):

(٢)«البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٧٧):، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٥):

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٨٠):، «الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (٣/ ٧٠):

إلا بطهور، وهو أحد نوعي الاستثناء، وقد سبق، بل قال جماعة: إن ذلك منطوق لا مفهوم، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في " الملخص "، ورجحه القرافي في القواعد« [١].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى أنواع ثمانية منها ما يتعلق اللقب ومنها الصفة ومنها العلة ومنها الشرط ومنها العدد ومنها الغاية ومنها الاستثناء ومنها الحصر وهذه التي تميز وتبين مفهوم المخالفة للوصول إلى الأحكام الشرعية واللغوية.

## المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة

**اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على قولين:**

**القول الأول:** ذهب فيه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حجية مفهوم المخالفة والعمل بموجبه بجميع أقسامه، ما عدا مفهوم اللقب[٢].

**القول الثاني:** ذهب أغلب الحنفية ومن وافقهم، إلى عدم حجية مفهوم المخالفة بجميع أنواعه، وعدم جواز العمل به في نصوص الشرع لا بنفي ولا إثبات للمسكوت عنه[٣].

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٨١)؛ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٤٦):

(٢) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٣٩):

(٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٣٩):

**الراجح:**

ومن خلال ما سبق بعرض القولين المختلفين في حجية مفهوم المخالفة يتضح للباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين في أن مفهوم المخالفة يعمل به وهو حجة، كما رجح ابن السمعاني فقال:

«وأما دليلنا اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن دليل الخطاب دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع والصحيح أنه دليل من حيث اللغة ووضع لسان العرب فيقول الدليل على ذلك أن ابن عباس ناظر الصحابة وهم قطب العرب والفصحاء منهم في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] فكان دليله أن لا شيء لها مع الولد وسائر الصحابة لم يدفعوا عن هذا الاستدلال بل عدلوا فى إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الأخوات مع البنات٣ والخبر المشهور فى الباب وفى هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب وبمثل هذا استدل ابن عباس على الصحابة فى قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] وزعم أن الأخوين لا يردان الأم من الثلث إلى السدس وقال له عثمان أصحابك جعلوا الأخوين بمنزلة الإخوة ولم يذكر أن هذا الذى يقوله لا يدل عليه لسان العرب»[١].

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٤٢):

## المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية بمفهوم المخالفة بما يتعلق بأحكام الطلاق من سورة البقرة

**المطلب الأول:** الإيلاء

**المطلب الثاني:** عدة المطلقة

**المطلب الثالث:** عدد الطلقات

**المطلب الرابع:** الطلاق المستوفي

**المطلب الخامس:** المعاشرة بالمعروف

**المطلب السادس:** العضول عن النكاح

**المطلب السابع:** طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها

**المطلب الثامن:** نصف المهر المسمى للمرأة المطلقة قبل الدخول بها

**المطلب التاسع:** متعة المرأة المطلقة

## المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية بمفهوم المخالفة بما يتعلق بأحكام الطلاق من سورة البقرة.

**تمهيد:**

في هذا المطلب سوف أتناول آيات الطلاق في سورة البقرة من خلال التطبيقات الأصولية بمفهوم المخالفة.

### المطلب الأول: الإيلاء

**أية الطلاق:**

قال تعالى: " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١). وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٢).

**المنطوق في الآية:**

في هذه الآية يخبرنا الله عز وجل عن حكم الإيلاء(٣) وهو حلفان الرجل أن لا يجامع زوجته مدة وهي أربعة أشهر أو أقل ، ثم بعد انقضاء المدة أما أن يجامع أو يطلق بعد ذلك(١).

---

١() البقرة آية (٢٢٦).

٢() البقرة آية (٢٢٧).

٣) "هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق" «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١١٨):

## ٦- مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المتعلق في آيات الطلاق من سورة البقرة

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

أن ترك الجماع بغير يمين لا يكسب الزوج حكم الإيلاء[٢] ، و أن عدم الإيلاء هو استمرار الزواج وكذلك أن الإيلاء لا يكون أكثر من أربعة أشهر وهذا هو مفهوم العدد في الآية الكريمة، وكذلك أن الإيفاء وهو الجماع أو الطلاق يدل على انتهاء الإيلاء، وعدم الجماع والطلاق يدل على تعليق الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة.

والحكمة من وراء إيلاء الرجل لزوجته هو أنها وسيلة من وسائل التأديب للزوجة بسبب إهمالها لبيتها أو سوء معاملة زوجها وغيرها من الأمور التي تستدعي هذا الهجر حتى ترجع إلى رشدها وتستقيم ورغبة في إصلاحها، وذلك لا يكون إلا عند الحاجة إليه.

وقد كان معمول به في الجاهلية بحيث أن الرجل يحلف أن لا يجامع زوجته مدة كسنة وسنتين أو أكثر أو لا يجامعها أبدا وهذا يجعلها كالمعلقة ويتسبب كذلك بالضرر للمرأة في ممارسة حياتها الزوجية ورغبتها الجنسية فجاء الإسلام ليضبط هذه الأمور ويقرها بحيث أنه جعل له مدة أربع شهور كأكثر مدة أو أقل وبعدها إما الجماع أو الطلاق.

---

١() ينظر: «تفسير ابن كثير ط العلمية» (١/ ٤٥٤)، وينظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (١/ ٤٣٢):

## المطلب الثاني: عدة المطلقة

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحوَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ سجى[١]

**المنطوق في الآية:**

«هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرأين لأنها على نصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن»[٢].

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، لكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، في قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}. وكالمطلقات قبل الدخول

(١) [البقرة: ٢٢٨]

(٢) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٥٦):

المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا، بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)}. أما اللواتي لا يحضن، لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}»[١]

## المطلب الثالث: عدد الطلقات

**أية الطلاق:**

قال تعالي:سمحٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ سجى[٢].

**المنطوق في الآية:**

«هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر

(١)«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ١٧٦١٧٥، ط عطاءات العلم):

(٢) [البقرة: ٢٢٩]

على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[١]

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتين، ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، لا مطلقا، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج، وهي المذكورة في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} الآية. وعلى هذا القول فقوله: {أو تسريح بإحسان} يعني به عدم الرجعة. وقال بعض العلماء: الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} وروي هذا مرفوعا إليه – صلى الله عليه وسلم –»[٢]

## المطلب الرابع: الطلاق المستوفي

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحفَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ سجى[٣].

(١) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٦٠):

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ١٨٧ ط عطاءات العلم):

(٣) [البقرة: ٢٣٠]

**المنطوق في الآية:**

«هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[١].

## مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:

«قوله تعالى: {الطلاق مرتان}. ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتين، ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، لا مطلقا، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج، وهي المذكورة في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} الآية. وعلى هذا القول فقوله: {أو تسريح بإحسان} يعني به عدم الرجعة»[٢].

(١) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٦٠):

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ١٨٧ ط عطاءات العلم):

## المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحوَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١ سجى[1]

**المنطوق في الآية:**

«هذا أمر من الله، عز وجل للرجال، إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي يرتجعها، إلى عصمة نكاحه، بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح»[2].

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} الآية. ظاهر قوله تعالى في هذه الآية الكريمة {فبلغن أجلهن} انقضاء عدتهن بالفعل، ولكنه بين في موضع آخر أنه لا رجعة إلا في زمن العدة خاصة،

(١) [البقرة: ٢٣١]

(٢) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٧٥):

وذلك في قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} لأن الإشارة في قوله: {ذلك} راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه بثلاثة قروء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن} الآية. فاتضح من تلك الآية أن معنى فبلغن أجلهن أن قاربن انقضاء العدة، وأشرفن على بلوغ أجلها. قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} الآية. صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها؛ لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال الإضرار افتدت منه، ابتغاء السلامة من ضرره. وصرح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها، حتى تفتدي منه، وذلك في قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة. فقال جماعة منهم: هي الزنا. وقال قوم: هي النشوز والعصيان وبذاء اللسان. والظاهر شمول الآية للكل كما اختاره ابن جرير، وقال ابن كثير: إنه جيد، فإذا زنت أو أساءت بلسانها، أو نشزت جازت مضاجرتها؛ لتفتدي منه بما أعطاها على ما ذكرنا من عموم الآية»[1]

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٢٥٥ ط عطاءات العلم):

## المطلب السادس: العضول عن النكاح

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحوَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢ سجى[١].

**المنطوق في الآية:**

«قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها»[٢].

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢] فيها ثلاث مسائل[٣]:

**المسألة الأولى:** قوله تعالى: {فبلغن أجلهن} [البقرة: ٢٣٢] والبلوغ هاهنا حقيقة لا مجاز فيها؛ لأنه لو كان معناه قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة، فلما قال تعالى: {فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢] تبين أن البلوغ قد وقع في انقضاء العدة، وأن الزوج قد سقط حقه من الرجعة.

(١) [البقرة: ٢٣٢]

(٢) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٧٦):

(٣) «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (١/ 272،٢٧١):

**المسألة الثانية:** قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢] العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هاهنا؛ فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافا لأبي حنيفة، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها

**المسألة الثالثة:** قوله تعالى: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢] يعني إذا كان لها كفؤا، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم؛ وذلك إجماع من الأمة»

## المطلب السابع: طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحلَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ سجى[١]

**المنطوق في الآية:**

«أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها»[٢]

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«...لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق. والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا، فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها، وذلك في قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل، ووجهه ظاهر معقول»[٣].

(١) [البقرة: ٢٣٦]

(٢) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٨٥):

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٢٥٨ ط عطاءات العلم):

# المطلب الثامن: نصف المهر المسمى للمرأة المطلقة قبل الدخول بها

**أية الطلاق:**

سمحوَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧ سجى[1]

**المنطوق في الآية:**

«هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية، والله أعلم»[2]

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

«كقوله في نصف الصداق اللازم للزوجة بالطلاق قبل الدخول: (فنصف ما فرضتم)، ولا شك أن أخذ كل واحد من الزوجين النصف حسن؛ لأن الله شرعه في كتابه في قوله: {فنصف ما فرضتم}، مع أنه رغب كل واحد منهما أن يعفو للآخر

(١) [البقرة: ٢٣٧]

(٢) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٤٨٦):

عن نصفه، وبين أن ذلك أقرب للتقوى، وذلك في قوله بعده: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم}»[١]

## المطلب التاسع: متعة المرأة المطلقة

**أية الطلاق:**

قال تعالى: سمحوَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١ سجى[٢]

**المنطوق في الآية:**

«وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى: متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقد استدل بهذه الآية، من ذهب من العلماء، إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضا لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولا بها»[٣].

**مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في الآية:**

أن الله عز وجل أوجب المتعة للمطلقة سواء قبل الدخول بها أو بعده وحرمة عدم إعطائها متعة بسبب الطلاق.

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٥٤ ط عطاءات العلم):
(٢) [البقرة: ٢٤١]
(٣) «تفسير ابن كثير – ط العلمية» (١/ ٥٠١):

## خاتمـــة

أحمد الله سبحانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائـج:

١- أن معنى مفهوم المخالفة يثبت أو ينفي نقيض حكم المذكور فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق.

٢- أن الأصوليين اختلفوا في أن دليل الخطاب دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع والصحيح أنه دليل من حيث اللغة ووضع لسان.

٣-أن مفهوم المخالفة في تطبيقه على الآيات القرآنية يبين ما يتعلق بها من أحكام ظاهرة وخفية.

**ثانيًا: التوصيات:**

يوصي الباحث بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

١- البحث عن أحكام الطلاق في سورة الأحزاب وسورة الطلاق وتطبيق مفهوم المخالفة عليها.

٢- الاهتمام بالدراسات التي تتعلق بعلم أصول الفقه ولاسيما الدلالات وتطبيقها على الآيات والأحاديث.

٣- عمل مؤتمرات تهتم في الدراسات الأصولية من أجل التوسع فيها وفتح مشاريع طلابية بحثية لهم.

## المصادر والمراجع

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ٤.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، «**معجم مقاييس اللغة**»، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٦.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، «**تفسير القرآن العظيم**»، المحقق: محمد حسين شمس

الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤

-بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، «**أحكام القرآن**»، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٧.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.